



قرار رئيس الهيئة

رقم ( ١٦٦٠ ) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/١٠

بشأن تعديل القرار رقم ( ٦٩٨ ) لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسي لها؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج والاتحاد المصري للتأمين وتحت رعاية الهيئة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار قرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النص الآتي:

(المادة الثانية):

تتولى الجمعية إدارة وثيقة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية كما تختص بإدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من تمهيد لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج

الصادرة بقرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النص الآتي:

(التمهيد - الفقرة الثانية):





تختص الجمعية بالآتي:

أولاً: إدارة وثيقة تأمين السفر للخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء الجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

ثانياً: إدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء الجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

(المادة الثالثة)


يستبدل بنصوص المواد أرقام ( ١ ) فقرة أولى ورابعة وخامسة ، ٤ ، ٥ بنود «١» ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، « ٨ » ، ٨ بند « ٢ » ، ٤ ، ١١ بند « ٣ » ، ( ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ) من لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة ( ١ - فقرة أولى):

تأسست جمعية تأمينية باسم (الجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج) بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة، وذلك على أن تبدأ الجمعية مزاولة أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة بإنشائها وقيداً بسجل جمعيات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ، ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

مادة ( ١ - فقرة رابعة):

لا يجوز لأي شركة تأمين أو جمعيات التأمين التعاوني أن تصدر بأي صورة من الصور وثيقتي التأمين المرخص للجمعية بإدارتهما وفقاً لأحكام هذا النظام خارج نطاق الجمعية.





مادة (١ - فقرة خامسة):

ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين في إبرام وثيقة سفر تكميلية أو وثيقة حوادث شخصية تكميلية بتغطيات إضافية لدى أي من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ووثائق تأمين الحوادث الشخصية.


مادة (٤):

غرض الجمعية

تقوم الجمعية بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة وثائق تأمين السفر على حاملي جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية ، وإدارة وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج طبقاً للبروتوكول المبرم بين الهيئة ووزارة الهجرة وشنون المصريين في الخارج، وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية وفقاً لشروط وأحكام واستثناءات الوثيقة وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية المحاسبية وإدارة وسداد التعويضات لمستحقيها وإعداد كشوف حساب لأعضاء الجمعية.

مادة (٥ - بنود ١، ٢، ٣، ٨):

- ١- تحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين السفر بمبلغ ٣٠٠ جم (ثلاثمائة جنيه مصري) عن مدة سريان جواز السفر ، وتحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين في الخارج بمبلغ ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) سنوياً ، ويجوز للجمعية مراجعته دورياً وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد عن طريق اللجنة الإدارية للجمعية في هذا الشأن والعرض على الجمعية العامة لها، ولا يعمل بأي تعديل إلا بعد أخذ رأي وزارة الداخلية ، وموافقة الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- إدارة وإصدار وثيقة تأمين السفر ، ووثيقة الحوادث الشخصية المعتمدتين من الهيئة لصالح الأعضاء إلكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها.
- ٣- إنشاء و/أو شراء و/أو استئجار الأماكن اللازمة لإصدار وثائق التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام وأعمال إدارة وتسوية التعويضات وباقي الأعمال الأخرى المسندة للجمعية وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.





٨- تمسك الجمعية حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين المرخص لها بإدارتها ، على أن تقوم بإعداد قوائم المراكز المالية والحسابات المشتركة على أن تتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصصاً منها ما تم سداداً للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات ، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ إخطارها به ، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء .

مادة (٨ - بند ٢):

٢- اقتراح نسب إعادة توزيع حصص تأمين السفر ، وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج في حالة انضمام عضو جديد للجمعية أو انسحاب أحد أعضائها أو تخفيض حصته على أن تعرض على الهيئة للاعتماد.

مادة (٨ - بند ٤):

يحذف البند رقم (٤) : اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية ويتم إعادة ترتيب المادة .

مادة (١١ - بند ٨) مضاف:

٨ - اعتماد اللوائح التي يضعها المدير التنفيذي والتعديلات التي تطرأ عليه بعد العرض على الجمعية العامة.

مادة (١٧):

يكون للجمعية حساب أو أكثر لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه إيرادات وثائق تأمين السفر وتصرف منه التعويضات المستحقة ، كما يكون لها حساب آخر أو أكثر تودع فيه إيرادات وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج وتصرف منه التعويضات المستحقة، كما يصرف من هذه الحسابات المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالجمعية .

مادة (٢٦):

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للجمعية وفقاً للجدولين المرفقين بالنظام .

ويكون من سلطة الجمعية العامة للجمعية مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند إنضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة تأمين السفر والحوادث الشخصية ، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .



مادة (٢٧):

آلية مراجعة توزيع حصص تأمين السفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج

يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين للسفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج، على أعضاء الجمعية كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



جدول ( ١ )  
نموذج توزيع حصص شركات التأمين أعضاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج  
( وثيقة تأمين رعاية السفر )

م	اسم الشركة	حصة الشركات بعد توزيع نسبة (تسب) (تسب)
١	شركة أليانز للتأمين - مصر	١٦,٨٥٢
٢	شركة إيه أي جي إيجيبت للتأمين	١٣,٣٢٨
٣	شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر	٨,٧٤٩
٤	شركة مصر للتأمين	٨,٢٦٤
٥	شركة الدلتا للتأمين	٧,٠٤٥
٦	شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر	٥,٥٣٣
٧	شركة جي أي جي للتأمين - مصر	٤,٢٥٨
٨	شركة بيت التأمين المصري السعودي	٤,٠٨٦
٩	شركة المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات	٤,٠٧٨
١٠	شركة رويال للتأمين	٢,٢١٢
١١	شركة قناة السويس للتأمين	٢,١٢٤
١٢	شركة تشب للتأمين - مصر	-
١٣	الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	٢,٠٤١
١٤	شركة المهندس للتأمين	٢,٠٤١
١٥	شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات	٢,٠٤١
١٦	شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل	٢,٠٤١
١٧	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٢,٠٤١
١٨	شركة إسكان للتأمين	٢,٠٤١
١٩	شركة أكسا للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢٠	شركة ثروة للتأمين	٢,٠٤١
٢١	شركة الوطنية للتأمين	٥,١٠٢
٢٢	شركة مدي للتأمين	٢,٠٤١
	الإجمالي	١٠٠

أسس توزيع الحصص:

- ١- يتم حساب وزن نسبي لكل شركة بنسبة (٩٠%) من متوسط الأقساط المباشرة لوثائق السفر عن السنوات المالية الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) و(١٠%) من حقوق المساهمين عن السنة المالية الأخيرة (يونيو ٢٠٢٠).
- ٢- يتم تحديد حصة لشركة الوطنية للتأمين بنسبة (٥%) لما بذلته من مجهودات في هذا المشروع.
- ٣- يتم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر (كإحدي وثائق فرع الحوادث المتنوعة) بنسبة (٢%).
- ٤- يتم تحديد حد أدنى لحصة الشركات التي لم تصدر وثائق تأمين السفر بنسبة (١%).
- ٥- يتم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لوثائق تأمين السفر عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) هو الأساس في إعداد نموذج توزيع الحصص.





جدول ( ٢ )

نموذج توزيع حصص شركات التأمين أعضاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج  
( وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج )

م	اسم الشركة	حصة الشركات بعد توزيع نسبة (تشبي)
١	شركة الوطنية للتأمين	٥,٢٠
٢	شركة مصر للتأمين	١١,٠٧
٣	شركة قناة السويس للتأمين	٤,٤٠
٤	شركة المهندس للتأمين	٤,٤٤
٥	شركة الدلتا للتأمين	٤,٤٩
٦	شركة إيه أي جي إيجيبت للتأمين	٤,٣٦
٧	شركة جي أي جي للتأمين مصر	٤,٥٩
٨	شركة رويال للتأمين	٤,٤٠
٩	شركة أليانز للتأمين - مصر	٤,٥٠
١٠	شركة بيت التأمين المصري السعودي	٤,٤٠
١١	شركة المصرية للتأمين التكافلي علي الممتلكات والمسئوليات	٤,٥١
١٢	شركة إسكان للتأمين	٤,٣٥
١٣	شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل	٤,٣٥
١٤	شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر	٤,٤٠
١٥	شركة أكسا للتأمين مصر	٤,٤١
١٦	شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات	٤,٣٤
١٧	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٤,٣٩
١٨	شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر	٤,٥٤
١٩	الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	٤,٣٢
٢٠	شركة تشب للتأمين مصر	-
٢١	شركة مدي للتأمين	٤,٢٧
٢٢	شركة ثروة للتأمين	٤,٢٧
	الإجمالي	%١٠٠

تم احتساب حصص الشركات في اطار مايلي :-

- ١- نسبة ٥% حصة حكومية للشركة الوطنية للتأمين.
- ٢- نسبة ٩٥% موزعة على الشركات طبقاً لما يلي :-
  - نسبة ٩٠% بالتساوي على جميع الشركات
  - نسبة ١٠% لحقوق الملكية في ٣٠-٦٠-٢٠٢٠.



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

